الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيـــب

القضيـة عـ8358ـدد

جلسة: 13 نوفمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بصفاقس بتـــاريخ 20 ديسمبر 2019.

ضد: ع. ب.

طعنا في القرار الجنـائي عـ8358ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم به على المتهم المعترض الى عامين اثنين واسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعو م. ص. بشكاية الى مركز الاستمرار بصفاقس الشمالية مفادها أنه بتاريخ

2004/07/21 ولما كان على متن شاحنته مرفوقا بز. ع. وع. ص. ، اعترض طريقه شخصان تعمدا الوقوف وسط الطريق مانعين إياه من مواصلة السير. وحال توقفه توجه نحوه أحدهما الذي كان متسلحا بساطور وفتح باب الشاحنة وطلب منه تمكينه من مبلغ 5 دنانير. ثم قام الشخص الاخر بإخراج الشاكي بالقوة من الشاحنة. وتمكن الشاكي ومرافقيه من الفرار. وعند عودته الى مكان الشاحنة تفطن الى افتقاد جهاز راديو كاسات وهاتف جوال. وبتحول أعوان باحث البداية الى منزل المتهم ع. ب. لجلبه، تسلح بساطور وهددهم به في صورة محاولة القبض عليه مما اضطرهم للتراجع. تحرر محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أحالت المتهمين على المجلس الجناحي وصدر عنه حكم بالتخلي عن القضية لصبغتها الجنائية واحيلت أوراقها من جديد على النيابة العمومية التي قررت فتح بحث تحقيقي في الموضوع.

وبانتهاء الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الاتهام المتهمين ع. ب. وص. ب. على الدائرة الجنائية لمقاضاتهما من أجل ارتكابهما لجريمة السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد على من وقعت عليه. ويضاف للأول هضم جانب موظف عمومي بالتهديد حال مباشرته لوظيفه طبق الفصول 260و261 و125 من م ج.

وحيث صدر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2009/12/04 الحكم الجنائي عدد 4057 والقاضي ابتدائيا غيابيا بثبوت ادانة المتهمين ع. وص. وسجن كل واحد منهما مدة 4 أعوام من أجل جريمة السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد على من وقعت عليه السرقة وسجن عبد الله مدة عام واحد من أجل جريمة هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه.

ثم صدر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 2017/10/02 القرار عدد 7073 يقضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث اعترض المتهم ع. ب. على الحكم المذكور أخيرا وصدر القرار الاستئنافي.

المعروض نصه بالطالع، فتعقبه الوكيل العام بالمحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: سوء تطبيق القانون وضعف التعليل:

قولا أن محكمة القرار المطعون لم تعلل حكمها بخصوص اسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني خاصة أن المتهم أقر جلسة انه من ذوي السوابق كما أن بطاقة سوابقه غير مضافة.

كذلك لم يتم تحرير لائحة الحكم طبق الشروط القانونية، ضرورة أنها لم تتضمن عدد الحكم المعترض عليه ولا تاريخه. كما أهملت المحكمة جريمة هضم جانب موظف عمومي ولم تنص عليها. لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون وضعف التعليل:

حيث يتضح بالرجوع الى نسخة القرار المنتقد أنه لم يتضمن عدد وتاريخ الحكم المعترض عليه أمامها وهو سهو يشكل خرقا للإجراءات الأساسية يستوجب النقض.

وحيث ومن جهة ثانية، فقد تمت إحالة المتهم المطعون ضده الآن عب. من قبل دائرة الاتهام من أجل ارتكابه لجريمتي السرقة مع التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة ولهضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه. وقد قضي ضده ابتدائيا بالسجن 4 سنوات من أجل الجريمة الأولى وبالسجن مدة عام واحد بالنسبة للجريمة الثانية. وأقرت محكمة الاستئناف المعترض على حكمها ذلك الحكم.

وحيث بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة ولئن تناولت في مستنداتها الجريمتين، الا انها لم تصدر قرارا بشأن الجريمة الثانية المنسوبة للمطعون ضده وهي جريمة هضم جانب موظف ولم تبت فيها بنص حكمها سواء بالنقض أو الإقرار.

وحيث ومن جهة أخرى ولئن كان تقدير العقاب من مشمولات محكمة الموضوع وراجع لاجتهادها المطلق، الا أن ذلك وجب أن يكون في حدود القواعد الموضوعية والاجرائية التي حددها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 53 في فقرته 13 من م ج أنه اذا صدر الحكم في جنحة أو اذا صدر الحكم بالسجن في جناية فانه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة ان لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة.

وحيث أن اسعاف المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من نقاوة سوابقه العدلية مخالف لأحكام الفصل 53 م ج وهو شرط لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزه ولا يمكن اثباته الا من خلال بطاقة سوابق المتهم التي يفترض أن تكون موجودة بملف القضية قبل التصريح بالحكم.

وحيث وتبعا لما تقدم فقد تعين نقض القرار المنتقد لخرق القانون.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 13 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد جلال الزواوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر في تاريخه